القسم عنه الثاني ان هذا الفرق وان تاتى لاصحابه في الزيت والشيرج
ونحوهما فلا يتاتى لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد
والشافعي قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق
وايضا فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة
سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال
الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون
الاستصباح به ذريعة الى اقتنايه فلا فرق والفرق بين المذهبين في
جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وايضا فقد جوز جمهور العلما
الانتفاع بالسرجين النجس في عمارة الارض للزرع والبقل والثمر مع نجاسة
عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره في
البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقيد واحالة النار اتم من
احالة الارض والهوا والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان
النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس وباي كتاب ام باي سنة
ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اتم من انقلاب عين السرقين والما
النجس ثمرا او زرعا وهذا امر لا يشك فيه بل معلوم بالحس والمشاهده
حتى جوز بعض اصحاب مالك وابي حنيفة بيعه فقال ابن الماجشون
لا باس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع
الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على انه يجيز بيع العذرة وقال اشهب
في الزبل المشتري اعذر فيه من البايع يعني في اشترايه وقال عبد الحكم
لم يعذر الله واحدا منهما وهما سيان في الاثم قلت وهذا هو الصواب
وان بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم
بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرمه الله ورسوله منها كالوقيد
واطعام الصقور والبزاه وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت
النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان
يعلم ان باب البيع فليس كل ما حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يوجد
الانتفاع اوسع من باب

تحريم الانتفاع من تحريم البيع فصل ويدخل في تحريم بيع
الميتة بيع جميع اجزايها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت كاللحم
والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك
لانه ليس بميتة ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان
شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان
طاهر هذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث بن سعد
والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين
الحسن وابن سيرين واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد
الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها
كما يتناول ساير اجزايها بدليل الاثر والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن
عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر
فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمايه فينجس
بالموت كساير اعضايه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان
نجسا وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان يثبت له حكمه
تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على
وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة واوجب الجزا باخذه من الصيد
كالاعضا والحقه بالمراة في النكاح والطلاق حلا وحرمة فكذلك هاهنا
وبان الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم
اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه اولى لانه
اقل كلفة واسرع تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا يعم احياها
وامواتها وفي مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا استمتعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)